

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للدرج المهني

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة رقم (١٤١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة

للدرج المهني :

وبناءً على ما عرض علينا :

قرار

مادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ ،

لتكون على النحو التالي :

على صاحب العمل الذي يقوم بتنفيذ اتفاق التدرج موافاة مكتب العمل بأسماء المتدربين وكذلك أسماء القائمين بالإشراف على تدريبهم وساعات التدريب وفترات الراحة بشرط ألا تزيد ساعات التدريب اليومى عن ٨ ساعات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٧/٩/٢٥

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي